على حل الوطي وفيما لا يحل من امته كامته المجوسية وامته التي هي اخته من الرضاع كان الحكم
في النظر كامة الغير قوله لحم ابعير هو حمار وحشي وانما قيد لان في الاهلي نوع من
الاقتاب والشعر قوله لوجود المعنيين وهما الضرورة وقلة الرغبة فيه اي في المحرم وهذا
اشارة الى ما ذكره بقوله فلو حرم النظر الى هذه المواضع ادى ذلك الى الحرج وكذا الرغبة
تقل للمحرم المؤبد وقوله في الاصح متعلق بقوله فلو حرم النظر الى هذه المواضع ادى ذلك
الى الحرج وكذا الرغبة تقل للمحرم المؤبد وقوله في الاصح متعلق بقوله او مباح لان اختلاف
المشايخ في المصاهرة بالزنا لا في المصاهرة بالنكاح قوله ولا باس بان يمس ما جاز
ان ينظر اليه منها لما روي ان النبي عليه السلام كان يقبل راس فاطمة رض ويقول اجد
منها ريح الجنة وكان اذا قدم من سفر بدا بها فعانقها وقبل راسها وقال عليه السلام
من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة قوله لا يسافر المراة فوق ثلاثة ايام كلمة فوق هنا
صلة فان حرمة المسافرة ثابتة في ثلاثة ايام ايضا فكان نظير قوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك قوله والمراد اذا لم يكن محرما اي المراد من قوله ليس لها سبيل
اذا لم يكن محرما قوله علاها بالدرة اي ضربها علاوتها اي راسها قوله اعتبر محمد رح في
الاصل الضرورة فيهن اي الضرورة التي لا بد منها في المحارم محرم الحاجة اي اعتبر نفس
الحاجة لا الضرورة يعني اذا خاف الهلاك على الامة بان كانت الامة في الفيافي فلو
تركها سقط عن القافلة وهلكت واما الحاجة فان تكون المراة في البلد والقرية ويحتاج
ان يمشي الى الزراعة قوله ولم يفصل اي بين وجود الشهوة وعدمها سواء كان في
النظر او في المس وقال محمد رح اذا اراد ان يشتري جارية لا باس ان يمس ساقها وذراعها
وصدرها وينظر الى صدرها وساقيها مكشوفين قوله واذا حاضت الامة اي بلغت معناه
اطلاقا لاسم السبب على المسبب لان غالب بلوغهن بالحيض قوله لم تعرض في ازار يعني
تؤمر بلبس القميص لان ظهرها وبطنها عورة والمراد بالازار الذي يستر به السرة والركبة
وقال محمد رح وكذلك اذا بلغت موضعا يجامع ويشتهى لان المشتهاة كالبالغة قوله الخصا
مصدر خصاه نزع خصيته يخصيه خصاء على فعال والاخصاء في معناه خطأ واما
الخصي كما في حديث الشعبي على فعل بقياس وان لم يسمع والمفعول خصي على فعيل
والجمع خصيان قوله والمخنث في الردي من الافعال قيد به لان الردي من الافعال وهو
ان يمكن غيره من نفسه احترازا عن المخنث الذي في اعضائه لين وفي لسانه تكسر
باصل الخلقة ولا يشتهي النساء ولا يكون مخنثا في الردي من الافعال فانه قد رخص بعض
مشايخنا في ترك مثله مع النساء استدلالا بقوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال
قيل هو المخنث الذي لا يشتهي النساء وقيل هو المجبوب الذي خصيت مذاكيره وقيل المراد به الابله

الذي

الذي لا يصنع بالنساء انما همته بطنه وفي هذا الكلام نظر فانه اذا كان نسابا محجوبا عن النساء وانما
ذلك اذا كان شيخا كبيرا قد ماتت شهوته فرخص في ذلك قوله والحاصل انه يؤخذ فيه بحكم
كتاب الله تعالى المنزل فيه وهو قوله تعالى وقل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال شمس الائمة
السرخسي رح ان قوله او التابعين من المتشابه وقوله للمؤمنين يغضوا محكم فيؤخذ بالمحكم
ونقول كل من كان من الرجال فلا يحل لها اي يقف في موضع الزينة الباطنة بين يديه ولا
يحل له ان ينظر اليها الا ان يكون صغيرا فح لا باس بذلك لقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا
على عورات النساء وقد روي انه كان في بيت ام سلمة مخنث فلما حاصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطائف قال المخنث لام سلمة اذا فتح الله علينا الطائف فالمتك على ابنة غيلان فانها
تقبل باربع وتدبر بثمان فقال عليه السلام اوهذا يعرف هذا لا يدخل عليهن كذا في الايضاح و
معنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان المراد عكن البطن العكن جمع عكنة وهي الطي الذي يكون
في البطن من السمن اي هن اربع اذا اقبلت وثمان اذا ادبرت لان لكل عكنة طرفين الى
جنبها قوله وقال امامك رح وهو احد قولي الشافعي رح لظاهر قوله تعالى وما ملكت ايمانهن والمراد
ان يحل على الاماء لانهن دخلن في قوله او نسائهن ولانه لا يشكل ان للامة ان تنظر الى سيدها
كما للاجنبيات ولان بينهما سببا محرما للنكاح فكان كالمحرم والاباحة النظر ثم لحاجته الى الدخول
من غير استيذان واحتشام هذا يتحقق فيما بين العبد وسيدته قلنا المراد من قوله او
نسائهن الحرائر المسلمات لانه ليس للمؤمنة ان تتجرد بين يدي مشركة او كتابية كذا عن
ابن عباس رض والظاهر انه عني بنسائهن من في صحبتهن من الحرائر والنساء كلها سواء في
حل بعضهن للبعض والمراد من قوله او ما ملكت ايمانهن الاماء كما قاله سعيد بن المسيب و
سعيد بن جبير رض والموضع موضع اشكال لان حال الامة يقرب من حال الرجال حتى
تسافر بغير محرم وكان يشكل انه هل يباح له التكشف بين يدي امتها ولم يزل هذا الاشكال
بقوله تعالى او نسائهن لان مطلق هذا اللفظ يتناول الحرائر دون الاماء واما حرمة المناكح
بينهما على عرضية الزوال فكانت بمنزلة منكوحة الغير او معتدته ولا يوجب الستر عليها بغير
خوف الفتنة وذلك موجود ههنا وانما يعدم ذلك بالمحرمية لان الحرمة المؤبدة تقلل
الشهوة واما الملك فلا يقلل الشهوة بل يحملها على دفع الشهوة فكان داعيا الى خوف
الفتنة ووجوب الستر والبلوى غير متحقق لان العبيد لا يستخدم خارج البيت لا داخل
البيت فقد قيل من اتخذ عبدا للخدمة داخل البيت فهو كشحان وهو الديوث الذي
لا غيرة له قوله قال سعيد الحسن السعيد فلم يعرف بالنسبة ليصح تناوله للسعيدين
على ما ذكرنا والمراد من قوله او غيرهما سمرة بن جندب وانه كان يقول كقول السعيدين
ذكره في التيسير قوله ولو كانت فضة اشتريت نفذ ذكرناه في النكاح وهو قوله اذا تزوج امة

Copyright © King Saud University